

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الإجراءات الجزائية

- 1- نعم تنطبق حالة التلبس في هذه القضية لأن الجريمة تمت مشاهدتها من قبل ضابط الشرطة القضائية شخصيا، وتندرج ضمن الحالة الأول من حالات التلبس المتمثلة في مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أين تكون الجريمة واضحة ولا مجال للشك في قيامها ونسبتها للجاني. وقد جاءت أحكام التلبس في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .
- 2- إذا افترضنا أن هناك علاقة قرابة بين مصطفى ورضا فان توقف تحريك الدعوى العمومية على شكوى أم لا، يتوقف على درجة القرابة ونوع الجريمة :  
\*درجة القرابة إذا كانت هناك درجة قرابة بين مصطفى ورضا فإن تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى كقيد من قيود تحريك الدعوى العمومية ..
- \* نوع الجريمة: حدّد المشرع الجزائري الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية، وبما أن الجريمة الواردة هي جنحة الضرب المؤدي الى عجز يفوق 15 يوما، فهي جريمة لا تدخل ضمن الجرائم المحددة، وعليه حتى وإن كانت هناك قرابة بين مصطفى ورضا فان تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف على شكوى .
- 3- طلب مصطفى برد النيابة طلب مرفوض، و لا يجوز رد عضو النيابة العامة مطلقا لأنها طرف خصم ولا علاقة لها بالحكم طبقا للمادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك عكس طلب رد قاضي التحقيق الذي يكون جائزا لأن المشرع منح للمتهم وللمدعي المدني الحق في طلب تنحيته عن القضية عكس عضو النيابة، وذلك بسبب وجود قرابة مثلا بينه وبين أحد الخصوم .
- 4- المخالفات التي تمت أثناء التوقيف للنظر هي :  
1-الوضع تحت النظر دون إبلاغ وكيل الجمهورية .

2-تجاوز المدة القانونية للوضع تحت النظر المقدر بـ48 ساعة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية، فتم التوقيف للنظر من الاثنين 2025/04/13 على الساعة التاسعة صباحا إلى الأربعاء 2025/04/15 على الساعة 14.00 مساء، أي تجاوز المدة القانونية بـ5 ساعات .

\* لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر في هذه القضية .

\* الجرائم التي يمكن فيها تمديد التوقيف للنظر وعدد مرات هذا التمديد هي:

جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يتم التمديد فيها مرة واحدة .

جرائم الاعتداء على أمن الدولة يتم التمديد فيها مرتين .

الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، يتم التمديد فيها 3 مرات .

جرائم موصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية يتم التمديد فيها بـ5 مرات .

5- \*مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة هي 4 أشهر، طبقا للمادة 125 المعدلة بالأمر 02-15 التي أكدت أنه في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربع أشهر في مواد الجنح .

\*نعم يمكن تمديد مدة واحدة لمدة 4 أشهر .

\*تكون لغرفة الاتهام علاقة بعملية تمديد الحبس المؤقت في حالة استئناف الأمر إليها إذا كانت القضية تتعلق بجناية، ومادامت القضية تتعلق بجنحة فان دور غرفة الاتهام يقتصر على كونها جهة لاستئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهة رقابية على أعمال قاضي التحقيق .

د: مريم عثمانى